



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت في ٢٠٢٣/٠٢/١٥

قرار رقم ١٩/ح.ش/٢٠٢٣
يتعلق بتعديل القرار رقم ١٦/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٨
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ١٨/ح.ش/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٤ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥")،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخازن والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كل تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،
وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجننتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،
وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الأرباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،
وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،
ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،
ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسباً من نقابات الأفران في لبنان معهم،
واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدّد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، تُباع في الأفران وتُسَلَّم من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الأرباح في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم صغير على أن لا يقل وزنها عن ٣٣٨ غرام	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٨١٢ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١,٠٤٦ غرام
في الفرن إلى المستهلك	١٦,٠٠٠ ل.ل. (ستة عشر ألف ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	٢٧,٠٠٠ ل.ل. (سبعة وعشرون ألف ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	٣٣,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة وثلاثون ألف ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٢/١٦، ويبلغ من يلزم.

المادة الثالثة: يُلغى كل نص لا يتألف مع مضمون هذا القرار. /.

وزير الاقتصاد والتجارة



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الآلية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان